

## جزء فيه:

إعلالُ: أثر عائشة رضي الله عنها

في صومها يوم عرفة في الحج

تُخرِجُ:

أبي يوسف إبراهيم بن علي الحمري الأثري  
غفر الله له، ولوالديه، ولشيخه، وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَى وَأَخْرَأَ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ الرَّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ فِي تَخْرِيجِ أَثَرِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فِي: «صَوْمِهَا يَوْمَ عَرَفةٍ فِي الْحَجِّ»؛ بَيَّنْتُ فِيهِ ضَعْفَ هَذَا الْأَثَرِ، وَخَرَجْتُهُ تَخْرِيجًا عِلْمِيًّا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَأَنَّهُ أَثَرٌ مُنْكَرٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلِمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فِي عَدَمِ صَوْمِهِمْ لِيَوْمِ عَرَفةٍ لِلْحَاجِّ، وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، فَكَيْفَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ الْفَقِيهَةُ الْعَالِمَةُ الْمُتَّبَعَةُ لِلْسُّنَّةِ، وَهِيَ قَدْ رَافَقَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجِّهِ، وَسَفَرِهِ، وَإِقَامَتِهِ، وَعَزْوِهِ، بَلْ هِيَ مَنْ تَرَوِي صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنْ تُخَالَفَ صَرِيحَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ فِي أَرْبَعِ مَوَاطِنَ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ، بَلْ إِنْ مِنْهَا مَا رَوْتَهُ هِيَ بِنَفْسِهَا فَكَيْفَ تُخَالَفُهُ صَرَاحَةً!، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَنْكَرُ فِي هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: فَأَوْلُ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْأَثَرِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَفِيمَا رَوْتَهُ بِنَفْسِهَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا صَامَ الْعَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَطُّ، وَمِنْهَا يَوْمُ عَرَفةٍ، وَيُخَالَفُ السُّنَّةَ مَرَّةً ثَانِيَةً

كَمَا جَاءَ فِي أَلْفَاظِهِ: «أَنَّهَا تُؤَخَّرُ الْفِطْرَ حَتَّى يَفِيضَ النَّاسُ مِنْ عَرَافَاتٍ»؛ وَهِيَ تَنْتَظِرُ لَا تُفْطِرُ!، وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ أُخْرَى صَرِيحَةٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ فِيمَا رَوَتْهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَفْسِهَا!، وَالْمُخَالَفَةُ الثَّلَاثَةُ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ؛ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ مَشَقَّةِ الصَّوْمِ، وَهِيَ فِي الْحَجِّ وَسَفَرٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُفْطِرُ!، وَلَا تَأْخُذُ بِالرُّخْصَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم!، وَالْمُخَالَفَةُ الرَّابِعَةُ لَصَرِيحِ السُّنَّةِ فِي فِطْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمِ عَرَفةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَفِي وَاقِعَةِ مَشْهُودَةِ مُشْتَهَرَةٍ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَصِحَّ عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ الْفَقِيهَةُ أَنْ تُخَالَفَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الصَّرِيحَةِ فِي عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَنْ تَرَوِي بِنَفْسِهَا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا تُخَالَفُهُ بِفِعْلِهَا كَمَا جَاءَ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْأَثَرِ الْمَعْلُولِ!، وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُّ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ لَا يَصِحُّ بِحَالٍ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ، نَاهِيكَ عَنِ الْأَضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِهِ، وَكَذَلِكَ اضْطِرَابُ أَسَانِيدِهِ، فَمَرَّةٌ يُرَوَى: «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها»، وَمَرَّةٌ: «يُذَكِّرُ فِيهِ مَا تَرَفَعَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»، وَمَرَّةٌ: «يُوقَفُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ فِعْلِهِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ»!، وَمَرَّةٌ: «يُوقَفُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ»<sup>(١)</sup> مِنْ فِعْلِهِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ!، وَالْأَلْفَاظُ أُخْرَى يَأْتِي بَيَانُهَا فِي ثَنَائِ الْبَحْثِ، فَمَعَ هَذِهِ النِّكَارَةِ فِي مَتْنِهِ، وَعِلَلِ أَسَانِيدِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ نَسْبَتُهُ لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَوْ رَفَعَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ نَسْبَتُهُ لِصَحَابِيٍّ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْهُ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِمْ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ

(١) قُلْتُ: وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنَّ نَسْبَةَ صَوْمِ عَرَفةٍ لِلصَّحَابِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه لَا يَصِحُّ أَيْضًا، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَضْطِرَابِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَمَرَّةٌ يُنْسَبُ الصَّوْمُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، وَمَرَّةٌ يُنْسَبُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، وَمَرَّةٌ لِغَيْرِهِمَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ بِحَالٍ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ عِلَلٍ أُخْرَى يَأْتِي بَيَانُهَا، فَتَنَبَّهُ.

لَهُ، فَهُوَ خَصِيمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالنَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله خَصِيمُهُ كَذَلِكَ، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم،  
لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ صَرِيحِ السُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ.  
وَهَذَا الْجُزءُ مِنْ سِلْسِلَتِنَا الْمُبَارَكَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى: «سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ الْبِحَارِ فِي  
تَخْرِيجِ الْأَثَارِ»، الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعْظِمَ النَّفْعَ بِهَا، وَأَنْ يُيسِّرَ قَبُولَهَا بَيْنَ أَهْلِ  
الْعِلْمِ، وَطَلَبَتِهِ قَبُولًا حَسَنًا.

وَخِتَامًا: لَا يُفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا  
الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ الْعَلَامَةِ: فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَمِيدِيِّ الْأَثْرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ،  
الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِقِرَاءَةِ هَذَا الْجُزءِ، وَمَرَّاجَعَتِهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ  
فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.  
وَأَسْأَلُ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنِّي بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَأَنْ يَدْخِرَ لِي ثَوَابَهُ إِلَيَّ يَوْمَ  
لِقَائِهِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ، وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

كُتِبَ

أَبُو يُوسُفَ الْأَثْرِيُّ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَوْمِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛  
يَسْتَحِيلُ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ،  
وَلَمَّا فِيهِ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الرَّخْصَةِ، وَتَرَكَ الْمَشَقَّةَ فِي الدِّينِ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ).  
قَالَ الْقَاسِمُ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ، حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطِرُ).

### أَثَرُ مُنْكَرٍ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٣٩٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ  
وَالْآثَارِ» (٨٩٦١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَفِيهِ عِلَلٌ:

الْعِلَّةُ الْأُولَى: الْأَضْطِرَابُ فِي الْأَسَانِيدِ.

(١) وَقَدْ جَاءَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «يَجِبُ فِطْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ»!

وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٣٨)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٣ ص ٤١٦)،

وَ«التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِابْنِ الْمُثَنَّنِ (ج ١١ ص ٥٢٤).

## العِلَّةُ الثَّانِيَةُ: الاضْطِرَابُ فِي الْمُتُونِ.

فَمَرَّةٌ يُرَوَى : «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها»، وَمَرَّةٌ: «يُذَكَّرُ فِيهِ مَا تَرَفَعَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»، وَمَرَّةٌ: «يُذَكَّرُ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُوهَا»، وَمَرَّةٌ: «يُذَكَّرُ فِيهِ مَسْرُوقٌ بَدَلًا مِنْ أَخُوهَا»، وَمَرَّةٌ: «يُوقَفُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ فِعْلِهِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ!»، وَمَرَّةٌ: «يُوقَفُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ فِعْلِهِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ!»، وَمَرَّةٌ يُرَوَى بِلَفْظٍ : «كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفةٍ فِي الْمَوْقِفِ، تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتَفْطِرُ»، وَمَرَّةٌ أَنَّهُ قَالَتْ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفةٍ يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ!»، وَمَرَّةٌ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَتْ: «مَا مِنَ السَّنَةِ يَوْمٌ أَصُومُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ عَرَفةٍ!»، وَمَرَّةٌ أُخْرَى: «إِنَّ صَوْمَ عَرَفةٍ كَفَّارَةٌ نِصْفِ سَنَةٍ!»، وَمَرَّةٌ بِلَفْظٍ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، وَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفةٍ فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَدَقْتُهُ»، وَالْفَازِظُ أُخْرَى يَأْتِي بِبَيَانِهَا.

العِلَّةُ الثَّالِثَةُ: هَذَا الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ هُوَ مُخَالَفٌ صَرِيحٌ لِلسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ فِي أَرْبَعِ مَوَاطِنَ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ، بَلْ إِنَّ مِنْهَا مَا رَوَتْهُ بِنَفْسِهَا فَكَيْفَ تُخَالَفُهُ صِرَاحَةً!، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَنْكَرُ فِي هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ الْفَقِيهَةُ الْعَالِمَةُ الْمُتَّبِعَةُ لِلسَّنَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ قَبُولُ كُلِّ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ: فَخَالَفَ الْأَثَرُ هَذَا لِلسَّنَةِ فِيمَا رَوَتْهُ بِنَفْسِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا صَامَ الْعَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَطُّ، وَمِنْهَا يَوْمَ عَرَفةٍ<sup>(١)</sup>، وَيُخَالَفُ السَّنَةَ مَرَّةً ثَانِيَةً كَمَا جَاءَ فِي

(١) فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). يَعْنِي: الْإَيَّامِ الْعَشْرَ الْأُولَى مِنْ

شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَلْفَاظِهِ: «أَنَّهَا تُؤَخَّرُ الْفِطْرَ حَتَّى يَفِيضَ النَّاسُ مِنْ عَرَافَاتٍ!» وَهِيَ تَنْتَظِرُ لَا تُفْطِرُ!، وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ أُخْرَى صَرِيحَةٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ فِيمَا رَوَتْهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَفْسِهَا! <sup>(١)</sup>، وَالْمُخَالَفَةُ الثَّلَاثَةُ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ؛ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ مَشَقَّةِ الصَّوْمِ، وَهِيَ فِي الْحَجِّ وَسَفَرٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُفْطِرُ! <sup>(٢)</sup>، وَلَا تَأْخُذُ بِالرُّحْصَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣).

(١) فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي بَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٥).

\* وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةِ الْوَادِعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ؛ يَعْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٩).

قُلْتُ: وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي سُنَّةِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ مُتَكَثِرَةٌ، وَرَاجِعٌ: «مِنَحَ النَّفْسِ لِتَعْيِينِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بِعُرُوبِ الشَّمْسِ» لِشَيْخِنَا الْمُحَدِّثِ الْعَلَامَةِ فُوزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ.

(٢) قُلْتُ: وَالْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ إِذَا شَاءَ صَامَ، وَإِذَا شَاءَ أَفْطَرَ، إِلَّا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَيَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّةَ رضي الله عنها قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ).

وَرَسُولِهِ ﷺ! <sup>(١)</sup>، وَالْمُخَالَفَةُ الرَّابِعَةُ لِصَرِيحِ السَّنَةِ فِي فِطْرِهِ ﷺ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ <sup>(٢)</sup>، فَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ لِصَرِيحِ السَّنَةِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَصِحَّ عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١٥).

قُلْتُ: وَهَذَا عِنْدَ الْمَشَقَّةِ، لِأَنَّ الصِّيَامَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ الصِّيَامِ، وَلِأَنَّ هَذَا تَشَدُّدٌ فِي مَحَلِّ  
الْحَوَازِ، وَعِنْدَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنَسٍ قَدْ صَامُوا فِي السَّفَرِ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ، قَالَ ﷺ: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ  
الْعُصَاةُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

وَأَنْظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٨٣)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ٢٣٠)، وَ«تَيْلَ الْأَوْطَارِ»  
لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٥١)، وَ«الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ» لِصِدِّيْقِ حَسَنِ خَانَ (ج ١ ص ٥٤٧).

(١) فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَحَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ،  
وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١)، وَ (٧٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَ (ج ٨ ص ١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٨٠).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا  
كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَعْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ،  
ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَنْفَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠).

(٢) فَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِجِلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي  
الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٤).

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ الْفَقِيهَةُ أَنْ تُخَالَفَ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الصَّرِيحَةِ فِي عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ مَا رَوَتْهُ هِيَ بِنَفْسِهَا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ!

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ يَتَّصِحُّ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ لَا يَصِحُّ بِحَالٍ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ، نَاهِيكَ عَنِ الْأَضْطِرَابِ فِي الْأَفَاطِيهِ، وَكَذَلِكَ الْأَضْطِرَابُ أَسَانِيدِهِ. وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ:

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ). قَالَ الْقَاسِمُ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ، حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتَطْرُقُ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٣٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٨٩٦١).

(١) الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ: الْفَقِيهَةُ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، رَأْسُ الْمُتَّقِينَ، وَكَبِيرُ الْمُسْتَبِينَ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩١٣).

(٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَّتْ مِنَ الْخَامِسَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٥٦).

(٣) الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: ثِقَةٌ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ كِبَارِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٧٩٤).

وإسنادهُ ضعيفٌ، وقد سبق.

(٢) ورواهُ سُفيانُ الثَّورِيُّ<sup>(١)</sup>، عنَ يحيى بنِ سَعِيدِ الأنصاريِّ، عنَ القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ قالَ: (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي عَرَفةَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَفْطِرِي، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَفْطِرُ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفةَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ).

أثرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ السَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ١٤٢)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي الْخَمِيسِيَّةِ» (١٧١٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَوَّامِ السَّيرافِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَمَرَ الْحَرَبِيِّ السُّكْرِيِّ<sup>(٣)</sup>؛ كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّورِيِّ: نَفَقَهُ حَافِظُ فَنِيَّةٍ عَابِدُ إِمَامٍ حُجَّةٌ مِنْ رُؤُوسِ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيْبَ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٩٤).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَوَّامِ السَّيرافِيِّ: مَجْهُولُ الْحَالِ، صَاحِبُ أَبِي خَلِيْفَةَ الْجَمْعِيِّ، وَشَيْخٌ لِحَمْرَةَ السَّهْمِيِّ الْجُرْجَانِيِّ، وَلِرَبَّاحِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ رَبَّاحِ.

وَأَنْظَرُ: «تَوْضِيْحَ الْمُشْتَبِهِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ (ج ٤ ص ١١٦)، وَ«تَارِيْحَ جُرْجَانَ» لِلسَّهْمِيِّ (ص

١٤٢).

(٣) عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ السُّكْرِيُّ: نَفَقَهُ، صَاحِبُ جُزءِ «الْحَرَبِيَّاتِ».

وَأَنْظَرُ: «مِيْزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ١٧٨)، وَ«تَارِيْحَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيْبِ (ج ١٣ ص ٤٩٤)، وَ«الثَّقَاتِ

مِمَّنْ لَمْ يَفْعَ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ» لِقطْلُوْبُعَا (ج ٧ ص ٢٢٧)، وَ«لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٥٦٨).

أَسِيدُ الْأَصْبَهَانِيِّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ يُونُسَ الْجُرْجَانِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup> وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فَقِيهًا عَالِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

(١) تَصَحَّفَ عِنْدَ السَّهْمِيِّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» اسْمُهُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَيْدٍ»، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَيْدِ الْأَصْبَهَانِيِّ»: كَمَا جَاءَ عِنْدَ الشَّجَرِيِّ فِي «أَمَالِيهِ» مُصَرَّحًا بِذِكْرِ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَنَسَبَتِهِ. وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أُسَيْدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، شَيْخٌ لِعَلِيِّ بْنِ عَمَرَ الْحَرْبِيِّ السُّكْرِيِّ، وَالطَّبْرَانِيِّ، وَعَیْرِهِمْ: الْإِمَامُ، الْمُجَوِّدُ، الْحَافِظُ، الرَّحَالُ، صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ»، شَيْخٌ جَلِيلٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، صَاحِبُ فَوَائِدَ وَعَرَائِبَ.

وَأَنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٤ ص ٤١٦)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٧ ص ١٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٤ ص ٢٨)، وَ«تَارِيخَ بَعْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١١ ص ١٩)، وَ«تَارِيخَ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٢ ص ٢٦)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» لِأَبِي الشَّيْخِ (ج ٣ ص ٥١٩). (٢) حَاتِمُ بْنُ يُونُسَ الْجُرْجَانِيُّ، ابْنُ أَبِي اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيِّ: كَانَ مِنَ الْحُفَّاطِ.

وَأَنْظَرُ: «نُزْهَةَ الْأَلْبَابِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٦٣)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» لِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٣ ص ١٤٥)، وَ«تَارِيخَ جُرْجَانَ» لِلسَّهْمِيِّ (ص ٢٠٣)، وَ«تَارِيخَ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ٣٥٠)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١١ ص ٣٨٢)، وَ«رِجَالَ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ» لِمُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ (ج ١ ص ٢٨٢).

(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الطَّبْرِيِّ الشَّالَنْجِيُّ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ فَقِيهٌ. وَأَنْظَرُ: «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٥٣٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٧٤)، وَ«الْتِقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ٩٧)، وَ«الْتِقَاتِ مِمَّنْ لَمْ يَبْقَعْ فِي الْكُتُبِ السُّنَّةِ» لِطُلُوبُعَا (ج ٢ ص ٣٧٩). (٤) يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ الرَّازِيُّ الْقَاضِي: قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «كَانَ كَيْسًا، ثِقَةً»، وَقَالَ وَكَيْعٌ: «هُوَ مِنْ حُفَّاطِ النَّاسِ، وَقَدْ خَلَطَ فِي حَدِيثَيْنِ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «ثِقَةً»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الرَّازِيُّ: «كَانَ صَحِيحَ الْكِتَابِ».

يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ فِي عَرَفَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدٌ بنُ الْعَوَّامِ السِّيرَافِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ. <sup>(١)</sup>  
 وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَمَتْنُهُ تَغْيِيرٌ وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَرَفَعَتِ الْأَمْرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ  
 كَانَ فِيهِ سُنَّةٌ مَرْفُوعَةٌ لَمَا أُغْفِلَتْ عِنْدَ بَيْتَةِ الرَّوَاةِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْفَافِ  
 الْمُخَالَفَةِ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ الْمَحْفُوظِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تُخَالَفَهُ  
 صِرَاحَةً فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْاضْطِرَابِ الَّذِي لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ، فَفَدِ  
 اضْطَرَبَتْ أَسَانِيدُهُ وَمُتُونُهُ.

وَاحْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ يَحْيَى بنِ الضُّرَيْسِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ  
 بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ فِي عَرَفَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ السَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ١٤٢)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ

الْخَمِيسِيِّ» (١٧١٩).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، تَقَدَّمَ.

وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٢٠٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ١٠٥٨)، وَ«سِيرَ

أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٤٩٩).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدَّمَشْقِيِّ (ج ٤ ص ١١٦)، وَ«تَارِيخُ جُرْجَانَ» لِلْسَّهْمِيِّ (ص ١٤٢).

(ب) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ). (هَكَذَا مُخْتَصِرًا وَلَيْسَ فِيهِ دُخُولُ أَحْوَاهَا عَلَيْهَا، وَلَا رَفْعُهَا الْحَدِيثَ لِلنَّبِيِّ ﷺ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٦٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ<sup>(١)</sup> قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ. \* وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَثَرِ.

(٣) وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: (رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقِفُ بَعْدَ مَا يَدْفَعُ الْإِمَامُ حَتَّى تَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابِهَا فَتُفْطِرُ، ثُمَّ تَدْفَعُ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ وَالْقِرَاءَةِ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: (رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... فَذَكَرَهُ هَكَذَا).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: نَزِيلُ مَكَّةَ، صَدُوقٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَتْ فِيهِ غَفْلَةٌ، مِنَ الْعَائِشَةِ. وَانظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٠٧).

(٢) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيِّ: صَدُوقٌ مِنَ النَّاسِ عِة.

وَانظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٠٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٨٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَقَدْ أَخْطَأَ وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَقَدْ أوردَهُ دُونَ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَرْفُوعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ مَا يُنْكَرُ مِنْ مُخَالَفَةِ صَرِيحِ السُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ فِي تَأْخِيرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلْفِطْرِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَفْعَلَهُ وَقَدْ عَلِمْتَ ﷺ الْأَمْرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَطَلَبِ الْخَيْرِيَّةِ بِذَلِكَ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَتْرَكَ كُلَّ هَذَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَتُخَالَفَهُ، نَاهِيكَ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْعِلَلِ، مِمَّا يُبَيِّنُ نِكَارَةَ الْأَثَرِ.

(٤) وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:  
(أَنَّهَا كَانَتْ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطَرُ ثُمَّ تُفَيْضُ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطَرُ ثُمَّ تُفَيْضُ)؛ يَعْنِي تَفَيْضُ مِنْ عَرَفَةَ لِمُزْدَلِفَةَ.

وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ، فَرواهُ هَكَذَا مُخْتَصِرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ.

(١) سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ الْأَزْدِيُّ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ الْكُوفِيُّ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ.

وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٥٩)، وَ«مِيزَانُ

الاعْتِدَالِ» لِلدَّهْمِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٥).

(٥) وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: (رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ، فَتَقِفُ بَعْدَ حَتَّى يُقْصَى مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُمْطِرُ).

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (٦٠٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَشَّارٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: (رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... فَذَكَرَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، لِلْعِلَالِ السَّالِفَةِ الذَّكْرِ.

(٦) وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ). (بِهَذَا اللَّفْظِ)

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

\* أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّي بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ «بِنْدَارٌ»: ثِقَّةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٨).

(٢) عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ: ثِقَّةٌ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٣٣).

(٣) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ: ثِقَّةٌ عَابِدٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَجَهُ مِنْ كِبَارِ الثَّامِنَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ، فَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، يُخْطِئُ، وَيُخَالَفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

\*\* وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٩٧٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٧٤٩٨)، وَفِي «مُثِيرِ الْعَزْمِ السَّاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الْأَمَاكِينِ» (١٣٢)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ج ٢ ص ١٣٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَالْمَاءُ يُرْسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنْطَرِي، فَقَالَتْ: أَنْطَرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ).

### أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ، فَتَغَيَّرَ إِسْنَادُهُ، وَمَتْنُهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ فِيهِ انْقِطَاعٌ، فَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup>، فَكَيْفَ يَرَوِي هَذَا الْأَثَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

\* وَرَفَعَهُ مُنْكَرٌ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٦٨).

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٢٩)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّابِيِّ

(ص ٢٣٨).

\*\*\* وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ

بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ<sup>(١)</sup>، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفِيضَ دَعَا بِإِنَاءٍ ثُمَّ شَرِبَ ثُمَّ أَفَاضَ).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، فَقَدْ تَغَيَّرَ شَيْخُ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَجَعَلَ الْفِعْلَ مِنْ

ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَيْسَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَفْسِ اللَّفْظِ!، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَثَرَ مُضْطَرَبٌ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

\* وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ هُنَا مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَمَرَّةً يَقُولُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ

الْأَنْصَارِيِّ، وَمَرَّةً يَقُولُ: عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَمَرَّةً يَقُولُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(٧) وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: (كَانَتْ عَائِشَةُ

تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٦٠٥)، وَ(٦٠٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ

الطَّيَالِسِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَوَكَيْعٍ<sup>(٣)</sup>؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

(كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ). هَكَذَا مُخْتَصَرًا.

(١) عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ الْعَنْبَرِيُّ: صَدُوقٌ، ثَبَّتَ فِي شُعْبَةَ مِنَ النَّاسِعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦١٠).

(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: ثِقَةٌ حَافِظٌ، غَلِطَ فِي أَحَادِيثَ مِنَ النَّاسِعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٠٦).

(٣) وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: ثِقَةٌ حَافِظٌ عَابِدٌ مِنْ كِبَارِ النَّاسِعَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ كَذَلِكَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى شُعْبَةَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

(أ) فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَوَكَيْعٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (٦٠٥)، وَوَكَيْعٌ (٦٠٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ

الطَّيَالِسِيِّ، وَوَكَيْعٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: (كَانَتْ

عَائِشَةُ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ). هَكَذَا مُخْتَصَرًا.

(ب) وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ مَرَّةً ثَانِيَةً، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٩٧٨)، وَوَكَيْعٌ (١٣٨٨٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ،

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَرَفَةَ).

فَتَغَيَّرَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، إِلَى ابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٣٧).

(١) شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ: ثِقَةٌ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٦).

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: ثِقَةٌ جَلِيلٌ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٩٥).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَنَفْسِ الْمَثْنِ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ.

(ج) وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ مَرَّةً ثَالِثَةً، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْهَزِيلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مَسْرُوقٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (٦٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٩٧٥)، وَ(١٣٨٨٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ أَبِي كُرَيْبٍ، وَابْنِ وَكَيْعٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ، عَنِ الْهَزِيلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ أَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ الْكُوفِيُّ: صَدُوقٌ رُبَّمَا خَالَفَ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٧٣).

(٢) هَزِيلُ بْنُ شَرْحِبِيلِ الْأَوْدِيِّ الْكُوفِيُّ: ثِقَّةٌ مُحَضَّرٌ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢٠).

(٣) مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ الْوَادِعِيُّ: ثِقَّةٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ مُحَضَّرٌ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٣٥).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ.

(د) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلًا، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا قَالَتْ...».

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥١٢)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٩٧٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٦٠٠)، وَ(٦٠١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٤٨٥)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٨٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (١٧) عَنْهُمْ جَمِيعًا بِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلًا، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا مِنْ السَّنَةِ يَوْمٌ أَصَوْمُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ).

فَتَغَيَّرَ: شَيْخُ شُعْبَةَ، وَتَغَيَّرَ مَتْنُهُ، وَجَعَلَهُ: مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَيْسَ أَنَّهُ يَرَوِي

عَنْهَا مِنْ فِعْلِهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، فَهَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ رَوَوْهُ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ.

\* وَتُؤْبَعُ هُزَيْلُ بْنُ شَرْحِبِيلَ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ،

وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ.

## \*فَأَمَّا حَدِيثُ: عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ:

فَأَخْرَجَهُ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٤٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: اسْقُوا مَسْرُوقًا سَوِيْقًا وَأَكْثِرُوا حَلْوَاهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنِّي خِفْتُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: النَّحْرُ يَوْمَ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ).

## أثر مُضْطَرَبٌ

(١) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ دُرْهَمٍ الْأَزْدِيُّ الْجَهْضَمِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَتَ فِيهِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٦٨).

(٢) النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ، لَكِنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٢٩ ص ٤١٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٤٤٩)،

وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٦٣)، وَ«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨)،

وَ«الْجَرَحَ وَالْتَعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٤٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٢٣٣)،

وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٦ ص ٣٩٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ

جَبَانَ (ج ٣ ص ٦٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٦٠٧ - رِوَايَةُ الدُّورِيِّ)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٨

ص ٢٣٥).

(٣) عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ بْنِ عَمْرِو وَالهَمْدَانِيُّ: كُوفِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَمَتْنُ الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ صَوْمَ عَرَفَةَ، بَلْ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ.

\* وَأَمَّا حَدِيثُ: الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ:

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٣١٠) عَنْ مَعْمَرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْحَكَمِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: (أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَجُلٌ مَعَهُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا جَارِيَةُ خُوضِي لَهْمًا سَوِيْقًا، وَحَلِيهِ فَلَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَدُقْتُه، قَالَا: أَتَصُومِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَدْرِينَ لَعَلَّهُ يَوْمٌ؛ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا النَّحْرُ إِذَا نَحَرَ الْإِمَامُ، وَعُظْمُ النَّاسِ، وَالْفِطْرُ إِذَا أَفْطَرَ الْإِمَامُ، وَعُظْمُ النَّاسِ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ فِيهِ شَكٌّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ صَوْمَهَا.

\* وَأَمَّا حَدِيثُ: أَبِي إِسْحَاقَ:

(١) مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ: ثِقَةٌ تَبَتْ فَاضِلٌ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ شَيْئًا وَكَذَا فِيمَا حَدَّثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ، مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٦١).

(٢) جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: صَدُوقٌ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، مِنَ السَّابِعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٩٨).

(٣) الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ الْكِنْدِيُّ: ثِقَةٌ تَبَتْ فِقِيهٌ إِلَّا أَنَّهُ رَبَّمَا دَلَّسَ مِنَ الْخَامِسَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٢٦٣).

فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٤٨٦)، وَ (٣٤٨٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٨٥)، وَ (١٨٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ؛ كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: اسْقُونِي، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ، اسْقِيهِ عَسَلًا، وَمَا أَنْتَ يَا مَسْرُوقُ بِصَائِمٍ؟ فَقَالَ: لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ أَضْحَى، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَعْرِفُ الْإِمَامُ، وَيَوْمَ النَّحْرِ يَنْحَرُ الْإِمَامُ، أَوْ مَا سَمِعْتَ يَا مَسْرُوقُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُهُ بِصَوْمِ أَلْفِ عَامٍ؟). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صِيَامُ عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٦٢) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: (وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا مِنْ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ أَصُومُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».) اهـ  
وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

\* فَرَوَاهُ دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: ضَعِيفٌ مِنَ السَّادِسَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣١٠).

## أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٤٨٦)، وَ (٣٤٨٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٨٥)، وَ (١٨٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ؛ كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: اسْقُونِي، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ، اسْقِيهِ عَسَلًا وَمَا أَنْتَ يَا مَسْرُوقُ بِصَائِمٍ؟ فَقَالَ: لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ أَضْحَى، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَعْرِفُ الْإِمَامُ، وَيَوْمَ النَّحْرِ يَنْحَرُ الْإِمَامُ، أَوْ مَا سَمِعْتَ يَا مَسْرُوقُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْدِلُهُ بِصَوْمِ أَلْفِ عَامٍ؟). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: صِيَامُ عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

\* وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَتَغَيَّرَ مَتْنُهُ، وَلَمْ تَرْفَعْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

## أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٥٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فَضِيلٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ الْأَعْمَشِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ، وَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَدُقْتُه).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ الصَّبِيِّ: صَدُوقٌ عَارِفٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ أَيْضًا، فَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ ابْنُ فُضَيْلٍ، وَفِيهِ الْأَعْمَشُ مُدَلَّسٌ، وَكَذَا أَبُو إِسْحَاقَ مُدَلَّسٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلِيُّ ابْنِ فُضَيْلٍ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

(! فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ، وَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُهُ).

أَثَرُ مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٥٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ، وَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُهُ). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٨٩).

(١) سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشُ: ثِقَةٌ حَافِظٌ لَكِنَّهُ يُدَلَّسُ مِنَ الْخَامِسَةِ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤١٤).

(٢) أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ السَّبْعِيُّ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحَّاحِينَ، وَلَكِنَّهُ مُدَلَّسٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَنْظُرُ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٢٦)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٤٣)،

وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٥٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧٣٩)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٢).

(!!) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَرَّةً ثَانِيَةً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (إِنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ نِصْفِ سَنَةٍ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩٩٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(٢)</sup>، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: (إِنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ نِصْفِ سَنَةٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

\* وَمُجَاهِدٌ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْأَثَرَ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ.

الْخُلَاصَةُ: مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَثَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي صَوْمِهَا لِيَوْمِ عَرَفَةَ فِي

الْحَجِّ مُضْطَرَبٌ شَدِيدُ الْأَضْطِرَابِ لَا يَصِحُّ بِحَالٍ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَصْدُرَ عَنِ الْفَقِيهَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.



(١) يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْهَاشِمِيُّ الْكُوفِيُّ: ضَعِيفٌ كَبِيرٌ فَتَعَيَّرَ وَصَارَ يَتَلَقَّنُ وَكَانَ شَيْعِيًّا مِنَ الْخَامِسَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٧٥).

(٢) مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ: ثِقَةٌ إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ وَفِي الْعِلْمِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٢١).

(٣) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٩٤).

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٢	(١) المَقْدَمَةُ.....
٥	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَائِشَةَ <small>رضي الله عنها</small> فِي صَوْمِهَا يَوْمَ عَرَفةَ فِي الْحَجِّ، وَهِيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَسْتَحِيلُ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ شَرِبَ لَبَنًا يَوْمَ عَرَفةَ فِي الْحَجِّ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ نَهْيِهِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَتَرَكَ الْمَشَقَّةَ فِي الدِّينِ.....